الفتوى رقم (1 /99)

الموضوع : شكوى ورشة المعرفة الهندسية ضد
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية حول الدفع بسعر الصرف يوم الاستحقاق

1. تقدمت ورشة المعرفة الهندسية بطلب تمويل لشراء ماكينات محددة للسادة البنك الصناعي . قام البنك بدراسة الجدوى للمشروع ووافق على تمويله بموجب خطابه بتاريخ 1991/9/10م شريطة أن يحصل على موافقة صندوق التنمية الأفريقي على التمويل بالنقد الأجنبي ، وعلى أن تقوم ورشة المعرفة بالتزامات محددة . نجحت الورشة في الوفاء بها .
2. حصل البنك على موافقة صندوق التنمية الإفريقي وأخطر الورشة بذلك ، ووقعا ما يعرف بالوعد بالشراء في 1992/5/18م . حيث تنص المادة الرابعة منه على : يحول المبلغ إلى المقابل السوداني عند استلام الطرف الأول لمستندات الشحن بالسعر المصرفي السائد وقت استلام المستندات زائداً المصروفات المشار إليها في البند (3) أعلاه .
3. قام البنك تنفيذاً للاتفاق المبرم في الوعد بالشراء بفتح خطابات اعتماد 92/18 و92/19 و92/22 شاملة لـ (14) ماكينة وصدرت خطابات ضمان مؤيدة بأمر صندوق التنمية الأفريقي .
4. وصلت بناء على (3) أعلاه 3 مخارط هى محتويات الاعتمادين 92/18 و 92/19 بتاريخ 1/6/ 1992م ... ولم تصل الـ (11) ماكينة محتويات خطاب الاعتماد 1992/22م وظلت المساعي من الطرفين جارية لاستيرادها .
5. سلمت مستندات شحن ال(3) مخارط لورشة المعرفة الهندسية فى 1992/9/20م وتم التخليص والاستلام في 1992/12/1م بوساطة الورشة .

وبناء على ذلك تم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء فى 1992/12/5م. واستلم البنك من الورشة ثمانية شيكات على بياض بقيمة المبيعات موضح عليها تواريخ السداد . وجاء فى عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ما يلى:-

وبما أن الطرفين قد وقعا الوعد بالشراء المرفق بتاريخ 1992/5/18م و الذي يعتبر جزءاً مكملاً لهذا العقد ...

1/ يدفع الطرف الثاني (ورشة المعرفة) ثمن الماكينات ... مبلغ 240.261 دولاراً وهو عبارة عن ثمن الاستيراد وقدره 137.292 دولار زائداً هامش مرابحة قدره 102.969 دولاراً .

2/ التزم الطرف الثاني بدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (1) على ثمانية أقساط بعد فترة إمهال قدرها عام واحد ابتداءً من 1993/9/20م .

المادة (11) نصت على جدول السداد .

3/ جدول السداد :-

1. 93/9/20	30.051 دولاراً
2. 94/3/20	30.030 "
3. 94/9/20	30.030 "

4.	95/3/20	30.030 "
5.	95/9/20	30.030 "
6.	96/3/20	30.030 "
7.	96/9/20	30.030 "
8.	97/3/20	30.030 "
		240.261 "

6. في الفترة بعد التفاوض وقبل توقيع عقد الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء طرأت ظروف أدت إلى توقف وزارة المالية عن دفع فرق سعر الصرف في العون الخارجي الذي كان يمنح للبنك لتنمية الصناعات وكانت هذه المؤسسات تدفع بسعر صرف يوم وصول المستندات وتقوم وزارة المالية بدفع الفرق عند السداد، وأوقفت ذلك بصورة قاطعة في أوائل 1992م . وبتاريخ 1992/3/8م أصدر البنك قراره بتغيير السياسة ليكون الدفع بسعر الصرف يوم الاستحقاق وليس بسعر الصرف يوم وصول المستندات .

7. ظلت المساعي من قبل الطرف الأول جارية للحصول على بقية الماكينات وفى هذا الأثناء مضت فترة الإمهال وحل موعد سداد الشيك الأول فى20/9/ 1993م واستخدم البنك المادتين (1) و (11) وملأ الشيك الأول بسعر الصرف في 1993/9/20م .

8. نشأ النزاع بين الطرفين في هذه المرحلة حيث يطالب البنك بالسداد بسعر الصرف يوم حلول كل شيك . ويطالب الطرف الثاني بإكمال احتياجات الورشة أي بقية ال (11) ماكينة وأن يكون سعر الصرف هو المحدد في عقد الوعد بالشراء وهو يوم وصول المستندات واستمر النزاع بين الطرفين حتى حلت كل الشيكات وتبادل الطرفان رفع الشكاوى لدى المحاكم .

9. في 1998/2/4م قرر الطرفان باتفاق مكتوب عرض النزاع على الهيئة العليا للرقابة الشرعية . وطالبتهم الهيئة برفع الأمر أولاً لهيئة الرقابة الشرعية لمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.ويجوز لهم الاستئناف لدى الهيئة العليا إذا رأوا ذلك .

10. في 1998/7/16م فصلت هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة بنك التنمية الصناعية بإلزام الطرف الثاني بدفع الشيكات بسعر صرفها يوم حلول أجلها أو في التاريخ اللاحق الذي سددت أو تسدد به .

11. في 1998/8/12م تقدم الطرف الثاني باستئناف ذلك القرار للهيئة العليا للرقابة الشرعية .

12. ليس هناك خلاف حول هذه الوقائع والوثائق والعقود الأساسية والوعد بالشراء وعقد البيع بالمرابحة للآمر بالشراء ومحل النزاع الأساسي يدور حول :-

أ/ تكملة بقية الماكينات باعتبار أن المشروع متكامل – واستبعدنا هذا لأنه ثبت أن البنك كان جاداً وحريصاً ولم تتم العملية لظروف خارجة عن إرادته .

ب/ الثمن الذي يدفعه الطرف الثاني للماكينات الثلاثة هل هو بالجنيه السوداني بسعر الصرف يوم وصول المستندات أم بالدولار على نحو ما هو موجود في العقد .

13. من الواضح أن سياسات التحرير التي أملت تغيير السياسة كانت في فبراير 1992 ومن ثم كان قرار وزارة المالية بعدم تحمل فرق سعر الصرف . وبناء على ذلك صدر قرار البنك في 1992/3/8م .
غير أن البنك وقع عقد الوعد بالشراء في 1992/5/18 ونص في مادته الرابعة على أن يحول المبلغ إلى المقابل السوداني عند استلام الطرف الثاني لمستندات الشحن بسعر الصرف السائد .

ويفيد ذلك أن البنك لم يطبق سياسته الجديدة مع هذا العميل .

14. البنك يقول هو غير هذه السياسة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء عندما حدد المديونية جملة بالدولار كما حدد الأقساط بالدولار على نحو ما بيناه سابقاً . وأنهم لم يفعلوا ذلك فحسب بل أخطروا الطرف الثاني بتغيير السياسة الجديدة كتابة وأن المستند الذي أخطروه به موجود بملف القضية بالمحكمة . وتوقيع الطرف الثاني على العقد دليل على ذلك بل إن الطرف الثاني قد دفع بعض الشيكات بسعر يوم الاستحقاق .

15. الطرف الثاني قال :

أ/ هو وقع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء والوعد بالشراء جزء لا يتجزأ منه وما ذكر من المديونية في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء إنما فهمه على أساس أنه سيدفع المقابل المحلي منه بسعر الصرف يوم استلام المستندات وليس بأنه يدفع يوم الاستحقاق – خاصة وإن ذلك لم يرد في العقد .

ب/ أنكر الطرف الثاني أن يكون البنك قد أخطره شفاهة أو كتابة بتغيير السياسة .. وقال هو لا علم له بذلك بل إن توقيع الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء كان بعد التغيير المدعي والذي كان سابقاً للعقدين .

ج/ نحن تمسكنا طوال الوقت بحقنا في الدفع بتاريخ استلام المستندات ولكن دفعنا بعض المبالغ ضمن تسوية ومساومة في أن يسعى البنك لإكمال الماكينات ولما عجز توقفنا عن الدفع .

16. فشل البنك في تقديم المستند الذي يثبت إخطارهم للطرف الثاني بتغيير السياسة وطالبهم الطرف الثاني بإحضار مستند معين موجود لديهم يثبت تمسكه هو بسعر الصرف يوم استلام المستندات ولم يستجب له . كما استشهد الطرف الثاني بما ورد في حيثيات حكم هيئة الرقابة الشرعية للبنك وجاء فيه تحت الرقم (9) : في 1993/9/20 حان أوان دفع القسط الأول وملأ البنك الشيك عن القسط الأول بسعر الدولار في 1993/9/20 ولكن الشيك ارتد لعدم وجود رصيد واحتج المدين (الطرف الثاني) بأن سعر الصرف كان ينبغي أن يكون هو سعر الصرف في 1992/9/20 وقت تسلم مستندات الشحن لثلاث ماكينات ورفض البنك مثل هذا التفسير ومن ثم كان هذا النزاع.

17. اتضح من سير النزاع أن البنك وهو يتعاقد ببيع المرابحة للآمر بالشراء يطلب من الآمر بالشراء أن يتحمل بعض التكاليف المتعلقة بشراء السلعة كرسوم خطابات الاعتماد وغيرها . وقد لفت نظرهم بعدم صحة ذلك وأفادوا بأن هذه الممارسات كانت في بداية التحول للعمل المصرفي الإسلامي وصححوها .

18. في هذه الأثناء كانت الهيئة قد عرضت على الطرفين أن يتصالحا وكانت مساعي الصلح جارية . وفي كل جلسة تشعر الهيئة أنهم أقرب للصلح فلا تمضي في الدعوى وفي هذه المرحلة أخطروها بوصولهم في 1998/11/30 لاتفاق . وأجازت الهيئة العليا بنود هذا الاتفاق التالي نصه :-

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

1999/2/1

نص اتفاق تسوية مديونية بين ورشة المعرفة الهندسية
و مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

أبرم هذا الاتفاق في هذا اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر 1998 بين كل من :-

1. **مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.**
2. ورشة المعرفة الهندسية مالكها (بكري عبد الحفيظ) ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

مقدمة الاتفاق :-

بما أن الطرف الثاني مدين للطرف الأول بقيمة معدات ورشة هندسية . وبما أن هناك نزاع نشأ بين الطرفين حول سداد المديونية فقد اتفق الطرفان على تسوية النزاع وفقاً للشروط الآتية :-

شروط الاتفاق :-

1. **وافق الطرف الثاني على دفع مبلغ 160.220.00 (مائة وستون مليون ومائتان وعشرون ألف جنيه) كتسوية شاملة للمديونية .**
2. وافق الطرف الأول على خصم مبلغ 16.049.000.00 جنيه (ستة عشر مليون وتسعة وأربعون ألف جنيه) وهو عبارة عن مبالغ قام بسدادها الطرف الثاني في وقت سابق من المبلغ المشار إليه في البند واحد أعلاه .
3. التزم الطرف الثاني بسداد المبلغ المتبقي والبالغ قدره 144.171.000 جنيه سوداني (مائة وأربعة وأربعون مليون ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه سوداني) على الوجه الآتي :-

- يتم سداد مبلغ 75.000.000 جنيه سوداني (فقط خمسة وسبعون مليون جنيه سوداني) عند التوقيع على هذا العقد .
- يتم سداد المبلغ المتبقي والبالغ قدره 69.171.000 جنيه (تسعة وستون مليون ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه سوداني) خلال خمسة عشر شهراً بما فيها فترة إمهال قدرها ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد .. وفقاً للجدول الآتي :-

التاريخ	*قيمة القسط بالجنيه السوداني*
1999/6/1	5.000.000
1999/7/1	5.000.000
1999/8/1	5.000.000
1999/9/1	5.000.000
1999/10/1	5.000.000

1999/11/1	5.000.000
1999/12/1	5.000.000
2000/1/2	14.000.000
2000/2/1	20.171.000
الجملة	69.171.000

4. التزم الطرف الثاني بتحرير شيكات بقيمة الأقساط المذكورة في البند (3) أعلاه .
5. وافق الطرف الأول على شطب البلاغات المفتوحة ضد الطرف الثاني بعد سداد مبلغ 75.000.000 جنيه المشار إليه في البند (3) .
6. وافق الطرف الثاني على شطب الدعوى المدنية التي رفعها ضد الطرف الأول .
7. يظل رهن القطعة 8/3 شرق الصناعات قائماً ضماناً للمديونية ما لم يقدم الطرف الثاني ضماناً جديداً .

توقيع
الطرف الأول
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

توقيع
الطرف الثاني
ورشة المعرفة الهندسية
صاحبها بكرى عبد الحفيظ

الشهود :-

1. **توفيق إسحاق الناظر** **توقيع .....**
2. **فاطمة عبد الحليم** **توقيع .....**

ملحق رقم (1)

شكوى ورشة المعرفة الهندسية ضد

مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

السادة / هيئة الرقابة الشرعية . بنك السودان

الموضوع : شكوى ضد مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

سادتي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسمحوا لي أن أتقدم إليكم ملتمساً تدخلكم لحل النزاع القائم مع مجموعة بنك النيلين والذي أوصل كلانا للشكوى بالمحاكم ، لنجد الحل الشرعي الملزم للطرفين على يدكم .

فى 1991/9/10م وافق مجلس إدارة البنك آنذاك (البنك الصناعي السوداني) أن يقوم بعملية تمويل لشراء عدد أربعة عشر مخرطة (14) عن طريق المرابحة . والتمويل المذكور بناءً على التمويل المقدم من بنك التنمية الأفريقي بساحل العاج (مستند رقم (1)).

طلب منا البنك التوقيع على وعد بالشراء ودفع الرسوم المطلوبة والمصاريف ورهن الأرض وما عليها من مبانٍ ومعدات وقمنا بجميع الالتزامات المطلوبة منا . وتم فتح خطابات الاعتماد لاستيراد المعدات برقم 92/18 و92/19 و92/22. من إنجلترا والدنمارك والصين. وبتاريخ 92/6/1 وصلت فقط ثلاث ماكينات على الاعتمادين رقمي 18 و19 ولم تصل إحدى عشر مخرطة (11) على الاعتماد رقم 9/22 حتى تاريخه وذلك لان بنك التنمية الأفريقي أوقف عملية التمويل لأسباب معينة بعد وصول الثلاث ماكينات موضوع هذا النزاع ، وبالتالي فشلت مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية فى الوفاء بالتزاماتها التعاقدية لتمويل (14) ماكينة تشكل في جملتها ورشة متكاملة للقيام بعمل متكامل وذلك وفقاًً لدراسة الجدوى المقدمة وما الثلاث ماكينات التي وصلت إلا جزء من عملية كبيرة تخص الورشة مما يجعل وصولها ليس بذي فائدة وفقاً للدراسة المقدمة (وهى تأهيل وعمرة المحركات (بنزين ديزل) وتصنيع بعض قطع الغيار للمكائن) .

وقد أبدى البنك اهتمامه بتكملة معدات المشروع وفق المكاتبات الصادرة منه إلينا ولكنه عجز تماماً حتى تاريخه .

وبتاريخ 20/ 9/ 1992 م قام البنك بتسليمنا مستندات الشحن للثلاث ماكينات لنقوم بتخليصها حسب ما هو متفق عليه . وتم تخليصها وتركيبها وتجهيزها وتشغيلها في انتظار بقية الإحدى عشرة مخرطة المتوقع وصولها .

وطلب منا البنك أن نسلمه عدد ثمانية شيكات على بياض موقعة منا ومكتوب عليها تواريخ السداد حتى يتسنى له كتابة جملة المبالغ بالقيمة السودانية حسب سعر الصرف في تاريخ تسليم المستندات ويضيف عليها قيمة الإحدى عشرة ماكينة الأخرى التي كان متوقع وصولها ، هذا في حالة ثبات سعر الصرف للرسالتين .

كما ذكرنا لم تصل الماكينات الـ (11) لتضاف قيمتها وظلت الشيكات خالية بيد البنك ولم يملأها للثلاث ماكينات فقط بسعر الصرف في 1992/9/20 !! بل فوجئنا بعد عام من استلام مستندات الشحن أي في 1993/9/20 أن البنك قام بتحرير أول شيك وملأه بقيمة تخالف المتفق عليه ، إذ حدد سعر الصرف في تاريخ استحقاق الشيك في 20/9/ 1993 بدلاً عن 20/9/ 1992 تاريخ تسليم مستندات الشحن . وقدمه للسحب من رصيدنا الذي لم يغط .

ثم إنه من المفهوم أن سداد ثمن جميع الماكينات يتم من عائدات المشروع وفقاً للتصور المعد في دراسة الجدوى الشيء الذي أصبح غير ممكن على ضوء فشل البنك فى الوفاء بالتزامه التعاقدي .

وهنا ثار النزاع بيننا وطلبنا منهم تكملة معدات المشروع أو أن الحساب بسعر الصرف يوم تسليم المستندات إلينا وتسوية المرابحة أو إرجاع الثلاث ماكينات إليهم . ولكن بكل أسف ورغم المكاتبات بيننا لم يستجب البنك لنا على الإطلاق ورفض تعديل سعر الصرف للصحيح ورفض استلام المعدات بحجة أنه تم تشغيلها ولم يلتزم بأي روح شرعية لحل النزاع ، واستمر في رفضه لأي تسوية وكلما حان وقت سداد أحد الشيكات ملأه بسعر الصرف بتاريخ الاستحقاق مستغلاً وجود الشيكات على بياض بحوزته ، مع ازدياد سعر الصرف للدولار الذي زاد الأمر تعقيداً – حتى ملأ الثمانية شيكات بطرفه .

ويجدر أن نشير إلى حسن النوايا من جانبنا أننا قمنا رغم ذلك بسداد مبلغ بشيك منفصل لهم على حسب ما نرى في كيفية السداد المتفق عليه وكان هذا فى بداية النزاع عام 1993 .

في المستندات المرفقة يتضح لسيادتكم :

(أ) في أول مكاتبة صادرة من البنك بالموافقة على التمويل يوضح البند (1) تحول قيمة العملات الأجنبية إلى ما يعادلها في العملة المحلية في تاريخ استلام مستندات الشحن) - مستند رقم (1) .

(ب) في نص عقد الوعد بالشراء المؤرخ 1992/5/18م في الفقرة (4) منه أن القيمة البيعية للثلاث ماكينات يحول مبلغها من العملة الصعبة إلى المقابل السوداني عند استلامنا لمستندات الشحن بالسعر المصرفي السائد وقت استلام مستندات الشحن - مستند رقم (2) .

(ج) كما نصت مقدمة عقد المرابحة المؤرخ في 1992/12/5م أن عقد الوعد بالشراء يعتبر جزءًا مكملاً لعقد المرابحة ونافذاً حتى نهاية عملية المرابحة كما في الفقرة (11) من وعد الشراء .

وإليكم فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي 1399هـ مايو 1971م والذي اجتمع فيه تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي يتكلم عن بيع المرابحة للآمر بالشراء :

(إن مثل هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط).

إن هذا الوعد ملزم للطرفين طبقا لأحكام المذهب المالكي وهو ملزم ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه) .

كما تكررت فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت (جمادى الآخرة 1403هـ - مارس 1983م) بصيغة أخرى :

- يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى .

أما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر بالشراء أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالإلزام مقبول شرعاً .

هذا ما ورد في فتاوى المؤتمر الإسلامي للمصارف في شأن بيع المرابحة للآمر بالشراء . وبتطبيقه على هذه الحادثة فقد نص الوعد بالشراء بإلزام الطرف الثاني بتحمل كافة الخسائر الناتجة عن عدم وفائه بالشراء وأخذ البنك لذلك الضمانات التي يراها من رهونات وخلافه ودفع لكافة الرسوم (إدارية وتأمين وجمارك وتخليص ...الخ) .

من المؤسف حقاً أن مجموعة بنك النيلين أرادت فك الرهونات وبيع المنشأة من أرض ومباني وآلات مما اضطرنا لرفع دعوى مدنية بالرقم 97/513 أمام محكمة الخرطوم الجزئية مطالبين بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي أحاقت بنا لجملة مبلغ (300مليون جنيه سوداني) مما أوقف إجراءات البيع .

ثم لجأ البنك لفتح بلاغات جنائية بالمادة (179) لدى نيابة الجهاز المصرفي (إصدار شيك بغير رصيد) لإيداعنا بالحراسة وهو الأمر المخل والمسبب لكل هذا الحرج . وقد جاء قرار السيد المدعى العام المكلف (صورة مرفقة) صائباً وعادلاً ونهائياً بإطلاق سراحنا بالضمانة العادية وذلك للفشل المتبادل بين البنك وبيننا .

الصورة الحسابية للعملية كالآتي:-

- سعر الصرف عند تسليم مستندات الشحن 1992/9/20م (90جنيه سوداني) للدولار.
- القيمة البيعية للثلاث ماكينات شامل هامش المرابحة بالعملة الصعبة 240.261دولار أمريكي .

القيمة بالجنيه السوداني عند تسليم المستندات :-

90×240261 = 21.623.490 جنيه سوداني

(واحد وعشرون مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألف و490 جنيه)

كان مفترض أن يقسم هذا المبلغ على عدد ثمانية شيكات بالتساوي وهى الشيكات الخالية - بحوزة البنك آنذاك) .

قيمة الشيكات حسب ما ملأها البنك في تواريخ الاستحقاق :

1. 1993/9/20	5.00.000	جنيه سوداني
2. 1994/3/20	11.000.000	"
3. 1994/9/20	12.000.000	"
4. 1995/3/20	15.225.210	"
5. 1995/9/20	18.897.810	"
6. 1996/3/20	28.528.500	"
7. 1996/9/20	44.534.490	"
8. 1997/3/20	45.026.988	"
جملة المبلغ وقدره	180.212.998	"

(مائة وثمانون مليون ومائتان واثنا عشر ألف و998 جنيه سوداني)

للأسباب أعلاه فإن رجاءنا تدخلكم العادل والكريم بالنظر في هذه المعاملة وإلزام مجموعة بنك النيلين بالرجوع للصواب والشرع وفقاً لما يأتى عليه قراركم .

والله المستعان وبه التوفيق

الخرطوم في 1997/12/29

مهندس (رجل أعمال)

بكرى عبد الحفيظ محمد حسان

صاحب ومدير شركة المعرفة الهندسية

العنوان البريدي

ص.ب 1438 الخرطوم

تلفون : 330585- 336763

السكن: 317328

ملحق رقم (2)

شكوى ورشة المعرفة الهندسية

اتفاق على عرض النزاع القائم بين بنك النيلين

<u>وورشة المعرفة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان</u>

أبرم هذا الاتفاق في اليوم الرابع من شهر فبراير 1998بين كل من :

- مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول .
- وورشة المعرفة الهندسية ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني .

بما أن هناك خلاف بين الطرفين حول سلامة عملية المرابحة التي تمت بين الطرفين من الناحية الشرعية . وبما أن هناك حرصاً من الطرفين على سلامة المعاملة من الناحية الشرعية ، فقد اتفق الطرفان على الآتي :-

1. يحال النزاع للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان للبت فيه من الناحية الشرعية .
2. يتقدم الطرف الثاني بمذكرة لهيئة الرقابة الشرعية يشرح فيه دعواه ، ويمنح الطرف الأول الفرصة للرد على مذكرة الطرف الثاني وفقاً للإجراءات المتبعة أمام الهيئة .
3. تؤجل دعوات الجلسة الجنائية التي رفعها الطرف الأول أمام محكمة مخالفات الجهاز المصرفي ضد الطرف الثاني كما يقوم الطرف الثاني بتأجيل جلسات الدعوى المدنية التي رفعها ضد الطرف الأول أمام محكمة الخرطوم الجزئية لمواعيد مناسبة وذلك لمنح الفرصة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للبت في النزاع .
4. يلتزم الطرفان بالفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة .

توقيع	**توقيع**
الطرف الأول	**الطرف الثاني**
مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية	**ورشة المعرفة الهندسية**

الشهود :

1/ البشرى إبراهيم محمد أحمد

2/ نجم الدين نور الدين خليل

ملحق رقم (3)

هيئة الرقابة الشرعية

مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

الموضوع : شركة المعرفة الهندسية

ضد مجموعة بنك النيلين

ملخص النزاع :-

1. وقع البنك عقداً مع المدعي لاستيراد معدات هندسية لإصلاح العربات كان المدعي ينوي إقامتها وأن تمويل العملية سيكون عن طريق المرابحة شريطة أن يقبل بنك التنمية الأفريقي تمويل الصفقة بالدولار ، وفقاً لاتفاق سابق تم بين البنك الأفريقي وحكومة السودان يلتزم بموجبه البنك الأفريقي بتقديم قروض للبنك الصناعي السوداني ليقدمها لعملائه بشروط ميسرة على أن يسترد البنك الصناعي قروضه لعملائه السودانيين بالجنيه السوداني وأن يرد قرض البنك الأفريقي بالدولار شريطة أن تلتزم حكومة السودان بدفع أى فرق في سعر الدولار يتحمله البنك الصناعي من جراء القروض التي ييسرها لعملائه من البنك الأفريقي ونفذ البنك الصناعي السوداني عدة قروض بهذه الصورة .
2. في 1991/9/10 أبلغ البنك الصناعي شركة المعرفة الهندسية بقبول تمويل استيراد معدات هندسية لشركة المعرفة الهندسية عن طريق صيغة المرابحة على أن يرد القرض في أربع سنوات بعد فترة سماح قدرها عام واحد وبهامش مرابحة هو 75.5 % في الخمس سنوات واشترط البنك الصناعي موافقة البنك الأفريقي على تمويل القرض المذكور بالدولار (مستند رقم "1" وهو عبارة عن خطاب من البنك الصناعي لشركة المعرفة بهذا المعنى بتاريخ 1991/9/10) .
3. في مطلع عام 1992م أصدرت وزارة المالية السودانية قراراً تقرر بموجبه الدخول في سياسة تحرير الاقتصاد السوداني ومؤداه أن وزارة المالية السودانية لن تكون ملزمة بسداد الفرق بين سعر الدولار وسعر الجنية السوداني في عقود القروض التي ترد إلى دافعيها بالدولار ، ولذلك فقد اضطر البنك لإصدار قراره رقم 892 في جلسته رقم 198 بتاريخ 1992/3/8 بتقويم جداول مرابحات الاستيراد بالدولار الأمريكي على أن تحول الأقساط إلى ما يعادلها بالجنيه السوداني وفقاً لسعر الصرف السائد في تاريخ الاستحقاق على أن يطبق القرار على العمليات التي صدقت في وقت سابق ولم يتم تنفيذها بعد ، وكان من بينها مشروع شركة المعرفة الهندسية .
4. في 1992/4/8 كتب رئيس مجلس إدارة البنك الصناعي إلى وزير المالية الاتحادي عن موضوع سداد قروض صندوق التنمية الصناعية وطالب بأن تستمر الحكومة (وزارة المالية) في دفع فروق سعر الصرف بالدولار للقروض التي قدمها بنك التنمية الأفريقي سابقة لقرار الحكومة بخصوص سياسة التحرير الجديدة الصادرة في 1992/2/2م ، وفى نفس هذا الخطاب أكد مدير عام البنك الصناعي بأن كل العمليات التي نفذت من قرض البنك الأفريقي بعد 1992/2/2م سيتم تطبيق السياسة الجديدة عليها وهو أن يتم سداد الأقساط بالسعر السائد للدولار عند

استحقاقه . (خطاب رئيس مجلس الإدارة " المدير العام لبنك النيلين" لوزير المالية بتاريخ 1992/4/8م)

.

5. في 1992/5/18م وقع البنك الصناعي عقداً مع شركة المعرفة تتعهد شركة المعرفة بموجبه بشراء المعدات الهندسية التي يستوردها البنك الصناعي لمصلحتها على أن تقدم الشركة ضمانات برهن عقاري ، ومن أهم شروط عقد الوعد بالشراء ما يلي :-

أ- يحول المبلغ (قيمة البضاعة) إلى المقابل بالسوداني عند تسليم الطرف الأول (البنك الصناعي) بالسعر المصرفي السائد وقت تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة

ب- التزم الطرف الأول (البنك) بإطلاع الطرف الثاني على مستندات الشحن عند التوقيع على عقد المرابحة والذي يعتبر قبولا للبضاعة (البند 5 من العقد) .

ج- اتفق الطرفان بأن يظل عقد الوعد بالشراء نافذا حتى نهاية عملية المرابحة ما لم يلغ أو يعدل بوساطة الطرف الأول كتابة ويعتبر جزءاً مكملاً لعقد المرابحة (البند 11 من العقد) . وقد وثق هذا العقد بين الطرفين بوساطة محامى شركة المعرفة .

6. بناء على عقد الوعد بالشراء فتح البنك ثلاثة خطابات اعتماد لاستيراد المعدات الهندسية التي طلبتها شركة المعرفة بموجب خطابات الاعتماد برقم 18/ 92 و 19/ 92 و92/22، وقام البنك الأفريقي بتعزيز خطابات الاعتماد . بالفعل وصلت 3 مخارط من 14 مخرطة كانت هي التي تعاقدت الشركة مع البنك على استيرادها وبالفعل. وصلت في 1992/6/1م المخارط الثلاث بموجب خطابى الاعتماد 18/ 92 و92/19 ولم تصل المخارط ال11 على خطاب الاعتماد 92/22 لأن بنك التنمية الأفريقي أوقف عملية التمويل .. وظل البنك الصناعي يحاول البنك الأفريقي ليكمل باقي التمويل ولكن مجهوداته فشلت في ذلك .

1. هل نحن ملزمون بقبول هذا البيع (بيع الماكينات الثلاث التي وصلت) الذي لم يكتمل حسب الشروط وحصل فيه خلل كبير وقد طلبنا إعادة المبيع منذ الوهلة الأولى للنزاع ورفض الطرف الأول ؟
2. في حالة نقض هذا البيع أو إعطائنا الخيار فنحن على استعداد لإحضار ماكينات جديدة بدلاً عن الثلاث ماكينات من نفس النوع والموديل والشركة فهل يقبل ذلك شرعاً ؟
3. أليس لنا حق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بنا وما فاتنا من أرباح نظير عدم قيام المشروع بأكمله ؟

(لاضرر ولا ضرار)

وقد اجتمعت الهيئة بالإدارة القانونية للبنك واستمعت لردودهم على دعاوى المدين، وعليه ففي الإجابة على هذه الأسئلة قررت الهيئة ما يلي :

أولاً :

المدين قبل أن يوقع عقد المرابحة بالماكينات التي وصلت فقط ، وكان في إمكانه أن يرفض توقيع العقد على بضاعة غير مكتملة وقد وقع عقد المرابحة في 1992/12/5م في وقت كان يعلم فيه أن بنك التنمية الأفريقي قد رفض تمويل خطاب الاعتماد رقم 22/ 1992 بالماكينات المتبقية .

أما فيما يتعلق برفض البنك لرد المبيع فإن البنك كان يملك خيار طلب الدين المستحق له أو قبول رد البضاعة ، وإذا كان المدين لم يقبل بذلك فكان يمكنه أن يقيم دعواه ليسعى لإلزام البنك بفسخ العقد ورد البضاعة وهذا ما لم يفعله المدين حتى حلول أوان السداد لعدد من الشيكات .

ثانياً :

ليس هنالك محظور شرعي يمكن أن يكون سبباً لينقض عقد البيع الذي وقعه المدين مع البنك ولكن ليس هناك ما يمنع البنك شرعاً من قبول عرض المدين بتسليم البنك ماكينات جديدة من نفس النوع والموديل والشركة وهذا ما أفاد به البنك وفقاً للخطاب الموجه للمدين برقم ب ن ت ص / 40 /192 بتاريخ 1998/4/2م .

ثالثاً :

لم يثبت للهيئة أن أضراراً قد لحقت بالمدين من جراء عدم وصول البنك معه لاتفاق حول المشاكل القائمة بينهما ، وفشل البنك في توريد باقي الماكينات إنما كان بسبب رفض البنك الأفريقي لتمويل المعدات المتبقية فاستحال التنفيذ بسب لا دخل للبنك فيه خاصة وأن البنك كان قد احتاط لنفسه في خطابه بتاريخ 10/ 1991/9م الموجه للعميل فنص على أن قبول صندوق التنمية الأفريقي لتمويل المشروع هو الذي سيتوقف عليه التصديق النهائي للعملية كلها .

7. في 20/ 1992/9م وافق البنك الصناعي على تسليم مستندات شحن ماكينات لشركة المعرفة لتخليصها من الجمارك ، وفعلاً خلصتها شركة المعرفة ونقلتها إلى الخرطوم وفى وقت لاحق طلبت من البنك الصناعي أن يسمح لها بتركيبها وتجهيزها وتشغيلها فوافق البنك شريطة أن يسلم المدين (شركة المعرفة) شيكات على بياض مكتوب عليها تواريخ السداد حسب ادعاء المدين) .
8. بتاريخ 5/ 12/ 1992 وقع البنك الصناعي وشركة المعرفة عقد مرابحة يبيع البنك بموجبه ماكينات (هي الماكينات الثلاث التي تسلمها المدين) بمبلغ 137.392 دولار أمريكي مع هامش مرابحة قدرة 102.996 دولار على أن تدفع على ثمانية أقساط بعد فترة إمهال قدرها عام واحد تنتهي في 20/9/ 1993 وأعد جدول السداد بالدولار وعلى ثمانية أقساط قيمة الواحد منها 30.051 دولار يدفع أولها في 1993/9/20م وآخرها في 1997/3/20م .
9. في 1993/9/20م حان أوان دفع القسط الأول وملأ البنك الشيك عن القسط الأول بسعر الدولار في 1993/9/20 ولكن الشيك ارتد لعدم وجود رصيد واحتج المدين – شركة المعرفة – بأن سعر الصرف كان ينبغي أن يكون هو سعر الصرف في 1992/9/20 وقت تسلم مستندات الشحن لثلاث ماكينات ورفض البنك مثل هذا التفسير ومن ثم كان هناك نزاع .
10. في عام 1994 قبل المدين أن يدفع جزءاً من مديونته المستحقة في 93/9/20 بأسعار الصرف في عام 1994 وأن يقسط له قسط 93/9/20 إلى ثلاثة أقساط وتم ذلك بالفعل ولكنه دفع فقط ما يعادل 13.805 دولار ثم توقف عن الدفع ، وحلت فترة سداد بعض الشيكات الأخرى وملأها البنك بسعر الصرف يوم حلولها وارتدت الشيكات ومن ثم فتح البنك بلاغات ضد شركة المعرفة تحت المادة (179) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1990م (دفع الشيكات بدون رصيد) ومن ثم قبض على المدين وأودع الحراسة وبدأت معركة قضائية بين المدين والبنك وأقام المدين دعوى مدنية ضد البنك مطالباً بأن يعوضه البنك على ما فقده من كسب بسبب فشل البنك في الالتزام

بوعده باستيراد الماكينات ، وعدم التزامه بوعده بأن يكون رد الفرق بسعر صرف الدولار يوم تسلم المدين مستندات الشحن في 92/9/20 .

11. تقدم المدين - شركة المعرفة - بطلب فتوى من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان عن شرعية العقد ولكن الهيئة العليا طلبت منه أن يستمع أولاً لرأي هيئة الرقابة الشرعية ببنك النيلين ثم يمكنه استئنافه للهيئة العليا إذا لم يرض بما تراه هيئة الرقابة الشرعية لبنك النيلين .

رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك النيلين :-

لقد قدم المدين – شركة المعرفة – رؤاه للموقف في خطاب وجهه للهيئة بدون تاريخ عن طريق الإدارة القانونية للبنك وقد طلب المدين من الهيئة الإجابة على أسئلته .

رابعاً :

لعل المدين قد فاته أن يسأل السؤال الأهم في ختام أسئلته وهو : ما هو سعر الصرف الذي ينبغي أن يدفع به مديونيته لصالح البنك الصناعي ؟

رغم أن عقد الوعد بالشراء الذي وقع بين الطرفين في 92/5/18 قد نص على أن يكون دفع المقابل بالسوداني سيكون هو تاريخ وصول المستندات لكن الواضح من عقد المرابحة الموقع في 92/12/5 حيث سجلت الأقساط الثمانية بالدولار وأن المدين كان يعلم من واقع الحال وبالذات خطابه للبنك بتاريخ لاحق والذي يطلب فيه مراعاة حالته بعد أن رفعت الحكومة سعر الدولار إلى ثلاث وتسعين جنيهاً بدل عن خمسة عشر جنيهاً ...الخ .

وحقيقة إنه لم يكن هناك معنى لقبوله للأقساط بالدولار إذا كان سعر الصرف المقصود هو سعر 2002/9/20م يوم استلام المستندات ، ومن المعلوم أن الحكومة بقرارها في 1992/2/2 قد أعلنت عن عدم التزامها بدفع فرق سعر العملة للقروض الخارجية التي تدفعها البنوك السودانية ، كما أن فرع الأمم المتحدة لبنك النيلين لا يستطيع أن يخرج على قرار مجلس إدارته بتاريخ 1992/3/8 السابق لتوقيع عقد المرابحة والقاضي بأن يكون سعر الصرف هو يوم السداد ويضاف إلى ذلك واقعة دفع المدين لبعض مديونته بسعر الصرف في 94 لشيك استحق في 93/3/20 .

ومجمل الرأي أن المدين ملزم بدفع القروض الثمانية بسعر صرفها يوم حلول موعد سدادها ، وإذا كانت قد حلت كلها لعدم الوفاء أو حلت بسبب حلول أوان دفعها كلها فإن المدين ملزم بدفع الدين كله بسعر صرف الدولار يوم يقوم بالدفع .

والهيئة ترجو من البنك أن يكون حسن الاقتضاء فيلزم المدين بدفع جملة المبالغ المستحقة في وقت حلول أوان سدادها أول مرة وأن يتنازل عن حقه في سعرها يوم سدادها الفعلي وله أن يكارم المدين في طريقة اقتضاء الدين وأوان دفعه مثل ما يكارمه في جملة المستحق .

نرجو نقل هذه الفتوى للمدين ولإدارة البنك مع الشكر .

صدر تحت توقيعنا

في اليوم السادس عشر من شهر يوليو 1998

حسن البيلي	هاشم أبو بكر الجعلي
رئيس الهيئة	عضو الهيئة